

**اقتراح قانون**  
**يرمى إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 869**  
**والمادة 923 من قانون أصول المحاكمات المدنية**

**المادة الأولى:**

تُعدّل الفقرة الأخيرة من المادة 869 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته ، لتُصبح على الشكل التالي:  
« تطبّق على حجز المنقول الأصول المرعية في الحجز التنفيذي على المنقول وتطبّق على حجز العقار الأصول المرعية في الحجز التنفيذي على العقار باستثناء ما لا يتفق منها مع طبيعة و غرض الحجز الاحتياطي على أن تُطبّق أحكام المادة 923 من هذا القانون في حال كانت الأموال المحجوزة احتياطياً مواداً خطيرة أو عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار وينتقل الحجز في هذه الحالة إلى الثمن المتحصّل من بيع هذه الأموال».

**المادة الثانية:**

تُعدّل المادة 923 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته ، لتُصبح على الشكل التالي:  
« إذا كانت الاموال المحجوزة مواداً خطيرة أو عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار فيجب أن يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب ذوي العلاقة أو الحارس ، بيعها بين ساعة وساعة بالطريقة التي يرنئها ودون التقيدّ حتماً بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم».

**المادة الثالثة:**

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

## الأسباب الموجبة

لما كان الحجز التنفيذي كما الحجز الإحتياطي يمكن أن يطال مواداً خطيرة أو عرضة للتلف أو لتقلّب الأسعار.

ولما كانت المادة 923 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد عالجت الحالة التي تكون فيها الأموال المحجوزة، حجزاً تنفيذياً، عرضة للتلف أو لتقلّب الأسعار فأوجبت على رئيس دائرة التنفيذ أن يقرّر بيعها بين ساعة وساعة بالطريقة التي يريتها ودون التقيّد حتماً بالإجراءات التنفيذية العادية وما تستلزمه من مهل وعمليات نشر وتبليغ تستغرق وقتاً طويلاً وصولاً إلى البيع بالمزاد العلني بما لا يتوافق مع طبيعة تلك الأموال.

ولما كانت المادة 923 المذكورة لم تتناول المواد الخطرة، كالمواد الحارقة أو الملتهبة أو القابلة للانفجار، على الرغم من وجوب إخضاعها لنفس الإجراءات المتعلقة بالمواد القابلة للتلف أو لتقلّب الأسعار في ضوء طبيعتها والغاية من أحكام المادة 923 المذكورة.

ولما كان قانون أصول المحاكمات لم يتضمّن من ناحية أخرى أصولاً خاصة بالحجز الإحتياطي على المواد الخطرة أو القابلة للتلف أو لتقلّب الأسعار، بل جُلّ ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 869 من نفس القانون هو أن تُطبّق على حجز المنقول احتياطياً الأصول المرعية في الحجز التنفيذي على المنقول باستثناء ما لا يتفق منها مع طبيعة وغرض الحجز الإحتياطي، وهذا الإستثناء الأخير من شأنه أن يثير إشكالية بالغة الدقّة حول ما إذا كان بإمكان رئيس دائرة التنفيذ أن يقرّر بيع المواد الخطرة أو القابلة للتلف أو لتقلّب الأسعار المحجوزة احتياطياً وفق الأصول المحدّدة في المادة 923 من القانون عينه أم أن مثل هذا البيع لا يتوافق مع طبيعة وغرض الحجز الإحتياطي - على اعتبار أن بيع الأموال هو أصلاً من خصائص الحجز التنفيذي لا الإحتياطي- مما يوجب إبقاء تلك الأموال على حالها طيلة مدّة ذلك الحجز رغم ما تُشكّله من خطورة أو حتّى لو أدى الأمر إلى تلفها أو ضياع قيمتها، مما يستوجب تدخّل المُشرّع لحسم هذه المسألة.

ولما كُنّا لأجل كل ذلك قد أعدّنا اقتراح القانون المرفق، مُتضمّناً تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 869 من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث توجب صراحة تطبيق أحكام المادة 923 من نفس القانون في حال كانت الأموال المحجوزة احتياطياً مواداً خطيرة أو عرضة للتلف أو لتقلّب الأسعار وينتقل الحجز في هذه الحالة إلى الثمن المتحصّل من بيع هذه الأموال، وكذلك تعديل المادة 923 المذكورة بإضافة المواد الخطرة إلى أحكامها.

**لذلك**

**فإننا نتقدّم باقتراح القانون المرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.**

**النانبة بولا يعقوبيان**

جدول مقارنة

التعديل المقترح	النص الحالي	النص موضوع الإقتراح
<p>تطبّق على حجز المنقول الأصول المرعية في الحجز التنفيذي على المنقول وتطبّق على حجز العقار الأصول المرعية في الحجز التنفيذي على العقار باستثناء ما لا يتفق منها مع طبيعة وغرض الحجز الاحتياطي <u>على أن تطبّق أحكام المادة 923 من هذا القانون في حال كانت الأموال المحجوزة احتياطياً مواداً خطيرة أو عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار وينتقل الحجز في هذه الحالة إلى الثمن المتحصّل من بيع هذه الأموال.</u></p>	<p>تطبّق على حجز المنقول الأصول المرعية في الحجز التنفيذي على المنقول وتطبّق على حجز العقار الأصول المرعية في الحجز التنفيذي على العقار باستثناء ما لا يتفق منها مع طبيعة وغرض الحجز الاحتياطي.</p>	<p>الفقرة الأخيرة من المادة 869 من قانون أصول المحاكمات المدنية</p>
<p>إذا كانت الاموال المحجوزة <u>مواداً خطيرة</u> أو عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار فيجب أن يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب ذوي العلاقة أو الحارس ، بيعها بين ساعة وساعة بالطريقة التي يرتئها ودون التقيّد حتماً بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم</p>	<p>إذا كانت الاموال المحجوزة عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار فيجب أن يقرر رئيس دائرة التنفيذ، بناء على طلب ذوي العلاقة أو الحارس ، بيعها بين ساعة وساعة بالطريقة التي يرتئها ودون التقيّد حتماً بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم</p>	<p>المادة 923 من قانون أصول المحاكمات المدنية</p>

النانبة بولا يعقوبيان